لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك ان ترد الثمن عليّ
هل له المخاصمة وهل له ان يحلفه بالله ما تعلم ان الارض التي بعتها
مني ارض وقف كذا وليس عليك رد الثمن علي فقال لا ولا تصح الخصومة
الا للمتولي والوجه في هذا ان يخاصم المتولي في ذلك وان لم يكن لها متول
ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا ثبت الوقفية ظهر بطلان البيع
فيسترد المشتري الثمن المؤدي الى البايع انتهى وفي جامع الفصولين
في الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ادعى المشتري
على بايعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح وينقض البيع انتهى يعني على
بايعه ان كان هو المتولي وفي الحاوي الزاهدي قع ح للقاضي عبد
الجبار والخجندي اشتري ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة
على ان فيها كردة مسيلة فله ان يسترد ثمن الكردة قال وفي ط للمحيط
ليس المخاصمة في المسيلة اليه يعني الى المشتري مع البايع حيث لم
يكن متوليا انما هي لمتولي الوقف وان لم يكن له متول نصب القاضي
متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن
وجواب الخجندي مستقيم على قول الفقيه ابي جعفر وابي الليث والصدر
الشهيد بان دعواه وان لم تصح ابي علي غير المتولي للتناقض لكن
بقيت الشهادة على الوقف وانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون
الدعوى انتهى وفي الخلاصة رجل باع ارضا ثم قال ابي كنت وقفتها
ان قال هي وقف عليّ لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو
اقام البينة تقبل كما لو شهد واحد على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل
هكذا ثم ههنا تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري
على بايعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال تقبل
البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ انتهى والنقل في هذه المسئلة كثير فلنقتصر على ما ذكر
والله اعلم **سئل** فيما اذا باع جماعة اخوان جميع مكان معلوم بثمن معين

انه

انه جار في ملك البايعين بثمن معين مقبوض وعمر المشتريان في المكان
المزبور عمارة جديدة شرط ان المكان المرقوم وقف وحكم به لجهة
الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ للمشتريين الرجوع على
البايعين بالثمن المرقوم وبقيمة العمارة المرقومة بينة ام لا **اجاب**
لا شبهة في انه يسوغ للمشتريين الرجوع بالثمن المؤدي الى البايع
صرح به غالب علمائنا واما الرجوع بقيمة العمارة فلهما ان يرجعا بقيمة
ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه لهما قال في المجتبى اشترى دارا وجصصها
او طين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين
وانما يرجع بقيمة ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه له انتهى وفي الاشباه والنظائر
وفي بعض الكتب للناظر تملكه اي برضى الباني كما صرح به في البحر في كتاب
الاجارة بافل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان لم
يرض الباني فهو للمضيع لماله فليتربص الى خلاصه واذا تربص عليه
اجرة مثله للوقف على اختيار المتاخرين في ضمان منافع الوقف بغير عقد
اجارة فيه والله اعلم **سئل** فيما اذا اشتري اخوان من جماعة جميع
مكان معلوم بثمن معين مقبوض لدى حاكم شرع حنفي بموجب حجة
شرعية ثم نفذ الحجة المرقومة حاكم شرعي مالكي وحكم الحاكم المالكي
باسقاط علة المبيع ان ظهر مستحقا للغير ملك او وقف ما لم يكن
المشتري عالما بالاستحقاق للغير حين العقد على فاعوة مذهبه
الشريف وكتب بذلك حجة والان ظهران المبيع وقف وحكم به لجهة
الوقف ويطالب اهل الوقف المشترين المزبورين باجرة مثل
المبيع في مدة تصرفهما فيه فهل يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم الحاكم
المالكي باسقاط الغلة المرقومة ام لا **اجاب** لا يسوغ للحاكم الحنفي
انفاذ حكم المالكي في ذلك لعدم وجود المحكوم عليه بعينه وليس الوقف
كالحربي بل المفتى به عندنا انه لا يكون قضاء على الناس كافة بخلاف
الحربي فانه يكون على الناس كافة والمتكلم على الوقف ان يطالب

مطلب في عدم انفاذ الحنفي حكم المالكي بسقوط الغلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)